# The impact of economic transformations on acceptance of the terms of arbitration and legislative consistency in administrative contracts

أ- صادقي عباس

abbes\_sadeki@yahoo.com ، المركز الجامعي إليزي (الجزائر) مالكور الجامعي اليزي (الجزائر) مالكور الجامعي اليزي (2019/12/30 تاريخ الاستلام: 2019/12/30 تاريخ القبول: 2019/12/22 تاريخ النشر: 2019/12/30

ملخص:

يهدف إشراك القطاع الخاص في عملية التنمية الاقتصادية لتخفيف العبء عن حزينة الدولة، كما يهدف لتحسين الخدمة العمومية، ويتحقَّق أساسا عن طريق العقود التي تبرمها الدولة مع الخواص، ومنها ما توصف "بالعقود الإدارية"، وهذه العقود في تجدُّدٍ مستمر واتِّساع مُطَّرد، فهي تتغيّر في شكلها ومضمونها وصياغتها، وبالتالي تتغيّر القواعد القانونية التي تحكمها بالنظر لعدة عوامل، أهمها مدى حاجة الدولة لإبرامها تحقيقا لتوجهاتها الاقتصادية من جهة، ومدى قوّة القطاع الخاص الوطني والأجنبي، ومدى تمسّكه بشروطه واملاءاته، من جهة ثانية.

كلمات مفتاحية: العقود الإدارية، التحولات الاقتصادية، القانون العام، القانون الخاص، المرافق العامة

#### **Abstract:**

La participation du secteur privé dans le processus de développement économique vise à alléger le fardeau sur le Trésor public ainsi qu'à accomplir et améliorer le service public. Elle est principalement réalisée par des contrats conclus par l'Etat avec les particuliers y compris ce qui est décrit comme «contrats administratifs». Ces contrats se renouvellent sans cesse et s'élargissent de façon constante en changent dans la forme, le contenu et la formulation. Par conséquent, compte tenu de plusieurs facteurs, les règles juridiques qui les régissent changent également notamment celles relatives au besoin de l'État pour conclure une enquête sur son orientation économique d'une part, l'étendue du secteur privé national et

international, et l'ampleur de l'adhésion à ses conditions et exigences d'autre part.

**Keywords:** contrats administratifs, transformations économiques, droit public, droit privé, services publics.

\_\_\_\_\_

abbes\_sadeki@yahoo.com : الإيميل عباس صادقي، الإيميل

#### 1. مقدمة:

تُعدُّ التشريعات مرآة عاكسة لواقع التحولات الاقتصادية والسياسية، فالجزائر غداة استقلالها اختارت النهج الاشتراكي فكان دستور 1989 و1976 المعبّر الأول عن التمسك بهذا النهج، كما كان دستور 1989 والدساتير التي تلته اعلانا صريحا بانتهاء الاقتصاد الاشتراكي في الجزائر، والتحوّل عوضا عن ذلك لتوجه اقتصادي يسعى لاستيعاب بعض مبادئ الاقتصاد الرأسمالي، وأبقى على الصبغة "الاجتماعية" للدولة.

وكما هو معلوم، فإن التوجه الاقتصادي الحالي للجزائر يقوم على تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال التحكم التام في الانفاق، والبحث عن وسائل تمويل جديدة لتغطية النفقات العامة للدولة، وعلى غرار أغلب الدول، تضطلع السلطة التنفيذية باعتبارها الادارة العامة للدولة، في تنفيذ القسط الأوفر لتحقيق هذا التوجه. وذلك من خلال جُملة من التدابير الاقتصادية، التي يأتي في طليعتها تعاقد الدولة مع الخواص الوطنيين والأجانب، لإنشاء، وإدارة، وتسيير المرافق العامة، وتلبية الاحتياجات المتزايدة للسكان، ومن تلك العقود ما توصف "بالعقود الإدارية"، وهذه العقود في تجدُّدٍ مستمر، واتِّساع مُطَّرد، فهي تتغيّر في شكلها ومضمونها وصياغتها، وبالتالي تتغيّر القواعد القانونية التي تحكمها بالنظر لعدّة عوامل، أهمها مدى حاجة الدولة لإبرامها من جهة، ومدى قوّة القطاع الخاص الوطني والأجنبي، ومدى تمسّكه بشروطه واملاءاته،من جهة ثانية. فما هو أثر التحولات والتوجهات الاقتصادية على الأحكام العامة للعقود الإدارية في الجزائر؟

## المبحث الأول: العقود الإدارية في الأنظمة القانونية المقارنة

منذ اتساع نشاط الدولة، وظهور حاجتها للتدخل في مختلف الأنشطة الاقتصادية، ظهرت أنماط جديدة من الأعمال القانونية، فلم يصبح القرار الإداري الذي تتخذه الدولة باردتها المنفردة هو وسيلتها الوحيدة في قيامها بوظائفها، بل ظهرت العقود أيضا كوسيلة من وسائل تحقيق وتلبية الحاجات والخدمات العامة.

وتختلف تلك العقود باختلاف أهدافها، والظروف الاقتصادية والسياسية المواكبة لإبرامها، والنظم القانونية التي تخضع لها. ففي النظم التي تأخذ بازدواجية القانون والقضاء كفرنسا ومصر ولبنان والجزائر، تتصف العقود التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها بخصائص تميزها عن العقود التي تبرم بين الأشخاص العاديين "الخواص". وذلك على خلاف الدول التي تأخذ بنظام وحدة القانون والقضاء، حيث تطبق على مختلف العقود أحكام قانونية موحدة،

بغض النظر عن شخصية المتعاقدين " كأصل عام". كما أن العقود الإدارية في تطور مستمر ناتج عن تطور وظائف الدولة وزيادة وتشعب الخدمات العامة، وناتج أيضا عن التحولات الاقتصادية التي تشهدها مختلف الدول. لذلك ينبغي التطرق إلى تمييز العقود الإدارية عن العقود المدنية (المطلب الأول)، ثم ذكر أهم تطبيقات العقود الإدارية في الجزائر (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: التمييز بين عقود الإدارة والعقود الإدارية

يجري التفريق في الدول الأخذة بنظام ازدواجية القانون والقضاء، بين نوعين من العقود التي تبرمها الإدارة العامة

## الفرع الأول: تعريف عقود الإدارة والعقود الإدارية

أ-عقود الإدارة: وهي تلك العقود "التي تبرمها الإدارة العامة بنفس الطريقة التي تُبرم بما العقود بين الخواص" ومثلها عقود ايجار المحلات والسكنات..."<sup>3</sup>

ففي هذه العقود تُقدِّر الإدارة العامة أن اتِّباع قواعد القانون الخاص كافٍ لتلبية احتياجاتها وتحقيق مصالحها، وليس هناك داع لاستحضار مظاهر السلطة العامة وتضمينها في العقد.

ب-العقود الإدارية: "تبرمها الإدارة بوصفها سلطة عامة"<sup>4</sup>، وهي العقود "التي يكون أحد طرفيها إدارة عامة،
 وتمدف لتحقيق المصلحة العامة، وتتضمن شروطا استثنائية غير معروفة في نطاق القانون الخاص"<sup>5</sup>.

#### الفرع الثاني: معايير التمييز بين عقود الإدارة والعقود الإدارية

ولقد ظهرت عِدَّة معايير للتمييز بين العقود الإدارية التي تخضع لقواعد القانون العام، وبين عقود الإدارة التي تخضع لقواعد القانون الخاص. وللتمييز بينهما أهمية بالغة، فمن خلاله يمكن معرفة الأحكام المطبقة على العقد والجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات المرتبطة به، كما يمكن معرفة حدود اعتماد الدولة على وسائل "السلطة والاجبار" في مقابل "وسائل التفاوض والتشريك" في بناء التزاماتها التعاقدية. هذا وقد تعدَّدت معايير التمييز بين العقود الإدارية وعقود القانون الخاص.

## 1-المعيار التشريعي (العقود الادارية بتحديد القانون)

قد تُظفي التشريعات وصف العقود الإدارية على طوائف معينة من العقود التي تبرمها الدولة، وبصفة خاصة، عند رغبة الأخيرة في تبني أساليب القانون العام وعقد الاختصاص للقضاء الاداري. وقد ظهر هذا التحديد " أول مرة" عندما نص المشرع الفرنسي في قانون السنة الثامنة على أن " عقود بيع الأملاك المصادرة أثناء الثورة والعائدة للرهبان والمهاجرين هي عقود إدارية، يكون الاعتراض عليها أمام مجلس الدولة"، وكان ذلك راجع أساسا لرغبة حكومة نابليون في أن يفصل القضاء الإداري في هذه المنازعات، وفي تلك الحقبة كان القضاء الاداري في نشأته، وكان يميل بصورة كاملة لتغليب وجهة نظر "الحكومة" والانتصار لآرائها 6. وقد توالت التشريعات في هذا الاتجاه.

أما في مصر فقد نص القانون رقم 9 لسنة 1949 على أن "تفصل محكمة القضاء الإداري في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة وعقود التوريد"

وفي الجزائر وعلى سبيل المثال، فقد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-<sup>7</sup>50 على أنه "إذا تكوَّنت مستثمرة فلاحية جماعية أو فردية بصورة قانونية ...وجب أن تثبت الحقوق العقارية الممنوحة في هذا الإطار للمنتجين المعنيين دون تأخير بإعداد العقد الإداري المذكور في الفقرة الأولى أعلاه. وهذا العقد الذي تُعدُّه الادارة المكلفة بأملاك الدولة يحدد الأساس العقاري الذي يمارس عليه حق الانتفاع الدائم الممنوح للمنتجين الفلاحين..."

وقد تعرضت فكرة التحديد القانوني للعقود الإدارية "لكثير من النقد، حيث أن بعض العقود قد لا تتلاءم مع التكييف الذي يسبغه المشرع عليها، وقد تكون في حقيقتها أقرب إلى العقود المدنية"8. كما لا يشمل التشريع كل العقود التي يختص القضاء الإداري بنظرها، لذلك كان على الأخير معزَّزا بآراء الفقه أن يساهما في هذا التمييز.

# 2-التحديد الفقهى والقضائي للعقود الإدارية:

نظرا لما شهده التحديد القانوني للعقود الادارية من اضطراب ونقد، اتجه القضاء والفقه لوضع معايير أحرى لتمييز هذه العقود. ويمكن القول بأن القضاء الإداري المقارن اعتبر أن العقد "الذي تكون الإدارة طرفا فيه، ويهدف لتسيير أو إدارة مرفق عام، ويتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص، يُعدُّ عقدا إداريا".

ولئن كان شرط أن تكون الإدارة العامة طرفا في العقد لم يُثر كبير خلاف، فإن شرطا تعلق العقد بمرفق عام، واحتواؤه شروطا استثنائية، كانا محل تطورات وتجاذبات قضائية وفقهية.

#### -أن تكون الإدارة العامة طرفا في العقد:

من البديهي أن العقد لا يوصف بالإداري إلا لكون الإدارة العامة طرفا فيه، والإدارة العامة هي الدولة، والولاية، والبلدية، والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري، وما يقوم مقامها من أشخاص القانون العام. وقد تقوم هذه الهيئات بإبرام عقودها بنفسها، كما قد ينوبما في ذلك هيئة خاضعة للقانون العام، بل وحتى للقانون الخاص. وفي هذه الحالة تتصرف تلك الهيئة بكونما نائبة عن الإدارة العامة ومتعاقدة لصالحها، وفي مثل هذه الحالات، وعلى الرغم من افتراض ابرام العقد بين طرفين خاضعين للقانون الخاص، فقد يكون العقد إداريا. وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا بمصر "...من المقرر أنه متى استبان أن تعاقد الفرد أو الهيئة الخاصة إنما هو لحساب الإدارة ومصلحتها، فإن هذا التعاقد يكتسب صفة العقد الإداري إذا ما توافرت فيه العناصر الأخرى التي يقوم عليها معيار تمييز العقد الإداري..."

#### -أن يتعلق العقد بالمرفق العام:

إن من أعقد المفاهيم في مجال القانون الإداري مفهوم المرفق العام، حاصة وأن هذا الفرع من فروع القانون (القانون الإداري) تم اعتباره ولمدة طويلة قانون المرافق العامة، وتم ربط مجال ونطاق الموضوعات المدرجة تحت مظلته بتلك المرتبطة بتسيير وإدارة وإنشاء واستغلال تلك المرافق. حيث يرى البعض "أن موضوع العقد الإداري هو المرفق العام".

يعرف البعض المرفق العام بأنه: " النشاط الذي تتولاه الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى، مباشرة أو تعهد به إلى آخرين كالأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة، ولكن تحت إشرافها ومراقبتها وتوجيهها وذلك لإشباع حاجات ذات نفع عام تحقيقا للصالح العام"11.

وأمام تطور تعريفات المرفق العام الناتج عن تطور وظيفة الدولة وتشعب دورها كان لزاما طرح التساؤل عن طبيعة الأنشطة المتجددة وما إذا كانت تؤلف مرفقا عاما أم لا؟

إجابة على ذلك يرى جانب من الفقهاء بأنه في حالة وضوح النص التشريعي فإن الرجوع إليه ومعرفة نية المشرع هو الفيصل في تحديد طبيعة النشاط وتحديد كونه من المرافق العامة. أما في حالة عدم وضوحه فإنه على القاضي استنتاج نية المشرع، وبهذا الصدد فقد اعتمد مجلس الدولة الفرنسي في قرار Narcy الشهير عدة شروط للقول بأن النشاط يشكل مرفقا عاما ولو قامت به مؤسسة خاصة 12، وهذه الشروط هي:

- -أن تمارس الإدارة حق الرقابة على طريقة انجاز النشاط.
- -أن تسهل الإدارة عمل تلك المؤسسات التي تعمل في سبيل المصلحة العامة.
  - -أن تُمنح تلك المؤسسات بعض امتيازات السلطة العامة.
    - -وأن تخضع لرقابة سلطة الوصاية.

وخلافا لما سبق، قد تخضع بعض المرافق العامة للقانون الخاص، وتكون العقود التي تتصل بما عقودا خاصة، وذلك بالنسبة للمرافق العامة الصناعية والتجارية 13، وهذا الوضع ترتب عن تغير وتطور وظيفة الدولة الكلاسيكية، حيث يمكن لبعض المؤسسات الخدمية والانتاجية المملوكة للدولة أن تمارس نشاطا مربحا بنفس الكيفية التي يمارس بما الخواص أنشطتهم، وعلى هذا الأساس تحتكم لقواعد القانون الخاص.

#### -أن يتضمن العقد شروطا استثنائية:

إن تكافؤ المصالح الخاصة في العقود المدنية لا يبرر للطرفين تفوق أحدهما عن الآخر، بخلاف العقود الإدارية التي تتميز فيها المصلحة العامة بالأولوية دون إهدار المصلحة الخاصة للمتعاقد مع الإدارة، ولضمان تحقيق تلك المصلحة العامة "تتقرر" للإدارة سلطة وضع بعض الشروط والأحكام التي توصف "بالاستثنائية"، وقد عرفها البعض بأنما " الشروط التي لا يستطيع الأفراد إدراجها في عقودهم" وذلك" لارتباطها بفكرة السلطة العامة"، وقد

\_\_\_\_\_

عرفها مجلس الدولة الفرنسي في قضية Ramon في حكمه الصادر بتاريخ 6-11-1953 بأنها "الشروط التي تخول السلطة العامة حقوقا غير مألوفة في القانون الخاص"<sup>14</sup>.

وقد صنَّف البعض <sup>15</sup> الشروط الاستثنائية إلى صنفين، صنف أول يُعبِّر عن امتيازات السلطة العامة كسلطة الإدارة في توقيع الجزاء على المتعاقد معها في حال اخلاله بالتزاماته، وسلطتها في تنفيذ قراراتها مباشرة في مواجهته. أما الصنف الثاني فهو الشروط الاستثنائية غير المألوفة، ومثلها سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي للعقد الإداري وحق المتعاقد في اعادة التوازن المالي الناتج عن ذلك التعديل.

وعن تمييز العقد الإداري عن العقد المدني يقول الدكتور مازن ليلو راضي في كتابه "دور الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الإداري هو معيار تخييري مُناط بقاضى الموضوع يقوم على ثلاث مبادئ أساسية هى:

1-أن اشتراك المتعاقد بتنفيذ المرفق العام ذاته،

2-تضمن العقد شروطا غير مألوفة،

3-خضوع العقد لنظام قانوبي غير مألوف،

ففي حالة اشتمال العقد على أحد هذه المبادئ فإن العقد يُعدُّ عقداً إدارياً، أما إذا كان خاليا منها جميعا فهو عقد من عقود القانون الخاص".

هذا، وعلى غرار الدول الآخذة بنظام ازدواجية القانون والقضاء، يعرف القانون الجزائري عدَّة تطبيقات للعقود الإدارية.

#### المطلب الثاني: أهم تطبيقات العقود الإدارية في الجزائر

يعرف النظام القانوني الجزائري الكثير من تطبيقات العقود الإدارية.

## الفرع الأول: عقود البحث والتنقيب واستغلال المحروقات

قبل الاستقلال كانت الجزائر تخضع للقوانين الفرنسية، وقد نصت المادة 41 من الأمر رقم 58-1111 المتضمن قانون البترول الصحراوي<sup>17</sup> على أن: "النزاعات بين صاحب الامتياز ومانح الامتياز والمتعلق بتطبيق الاتفاقية يرجع ابتداء وانتهاء إلى مجلس الدولة الذي يفصل في النزاع". ومن أهم عقود الامتياز في تلك الحقبة عقود البحث والتنقيب واستغلال المحروقات.

أما بعد الاستقلال، فإن "عقود المحروقات" قد خضعت لقوانين متعاقبة أخرها القانون رقم 05-07 الذي تم تعديله سنتيّ 2006 و 2013، وقد نصت المادة 05 منه على أن " عقد البحث و/ أو الاستغلال أو العقد: هو عقد يسمح بإنجاز نشاطات البحث و/ أو استغلال المحروقات طبقا لهذا القانون" كما عرفت عقود الشراكة بأنها: " عقود البحث و/ أو استغلال المحروقات الميرمة بين سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشريك أو شركاء

أجانب". والظاهر من هذا القانون أنه لم يُحدد الطبيعة القانونية لعقود المحروقات. وإن نص في المادة 58 منه على أن تتم تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه العقود عن طريق الوساطة والتحكيم الدولي (كما سيأتي تفصيله).

وقد تناولت الآراء الفقهية تعريف عقود التنقيب عن المحروقات واستغلالها، انطلاقا من عدة زوايا 18، حيث يتم اعتبارها في بعض الحالات عقودا إداريّة (على النحو السابق بيانه)، وذلك إذا ما تم إبرام العقد من قبل الدولة أو من يتصرف لصالحها، وكان متضمنا لشروط غير مألوفة في مجال القانون الخاص (كشروط الثبات التشريعي)، وتصرفت فيه الدولة باعتبارها سلطة عامة تحدف لتحقيق الصالح العام 19. كما قد يُنظر لعقود المحروقات على أنما عقودٌ مركّبة، تحوي مزيجا من قواعد القانون العام والخاص، وقد تكون عقود تجارة دولية إذا تم ابرامها وفقا للقواعد المطبقة على المعاملات التجارية الدولية دون أن يظهر في العقد أن للدولة مكانة متميزة وسلطة استثنائية تفوق سلطة المتعاقد معها...

#### الفرع الثاني: الصفقات العمومية وعقود الالتزام

تعتبر الصفقات العمومية من أظهر التطبيقات المعروفة للعقود الإدارية في الجزائر، ويربط تنظيمها الحالي (المرسوم الرئاسي رقم 15-247) بينها وبين عقود تفويضات المرفق العام. تُعرّف الصفقات العمومية قانونا بأنما "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات " (<sup>20)</sup>. فهي " عبارة عن عقود مكتوبة بين طرفين أو أكثر (<sup>21)</sup> يلزم فيها الأطراف بما تم الاتفاق عليه، وهي صورة من صور العقود التي لها أهمية كبيرة وغطاء مالي معتبر " (<sup>22)</sup>. وهذا الوصف بالنسبة للصفقات عموما، أما الصفقات التي تكون الدولة أو أحد أشخاص القانون العام طرفا فيها فتُعرّف قضائيا على أنما " عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو انجاز مشروع أو أداء حدمة "(<sup>23)</sup>.

أما عقد الالتزام فيُعرَّف بأنه: "عقد إداري ذو طبيعة حاصة وموضوعه إدارة مرفق عام ولا يكون إلا لمدة محدودة ويتحمل الملتزم نفقات المشروع وأحطاره المالية مقابل ما يتقاضاه عوضا عن ذلك في شكل رسوم يحصِّلها من المنتفعين "<sup>24</sup>.

مع الإشارة إلى أن العقود الإدارية في تطور وتجدد مستمر، متصل أساسا بضرورات التنمية وبتبعات التحولات الاقتصادية.

# المبحث الثاني: حدود تأثُّر نظرية العقود الإدارية بالتحولات الاقتصادية في الجزائر

تأثرت نظرية العقود الإدارية بشكل كبير بواقع التحولات والتقلبات الاقتصادية، خاصة عندما أصبح العقد الإداري وسيلة من وسائل التنمية الاقتصادية، ولرصد ذلك التأثر يتم التطرق أولا للأحكام المنظمة لتعاقدات

الدولة في ظل التوجه الاشتراكي (المطلب الأول)، ثم للأحكام المنظمة لتلك التعاقدات في ظل التوجه نحو الاقتصاد الرأسمالي (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: أثر التوجه الاشتراكي في تغليب قواعد القانون العام على المعاملات الاقتصادية للدولة

على الرغم من المبادئ النظرية التي يقوم عليها الاقتصاد الاشتراكي، فقد أدَّى تطبيقه إلى هيمنة الدولة على النشاط الاقتصادي، وتوليها بنفسها إدارة الانشطة الاقتصادية، باعتبارها سلطة عامة، وباعتبارها اليد الأمينة الأولى التي تحافظ على ثروات الشعب، وتجعل تحقيق هذه الغاية بنفسها، من صميم وظيفتها السياسية والاجتماعية.

وقد أنتج اتباع النهج الاشتراكي تغليب قواعد القانون العام فيما تتخذه الدولة من أعمال لتنظيم الأنشطة الاقتصادية، فاحتكارها للأنشطة الأساسية الاستراتيجية، وعدم اتاحة المجال للخواص، من شأنه أن يستبعد كل ما يؤثّر في مركز الدولة باعتبارها رائدة تلك الأنشطة، وكتعبير على هذه الهيمنة ما نصت عليه المادة 5 من القانون يؤثّر في مركز الدولة باعتبارها رائدة تلك الأنشطة، وتعبير على هذه الهيمنة ما نصت عليه المادة 5 من القانون المؤرخ في 12 يوليو 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية في النشاطات الاقتصادية المعتبرة المنازعيمية بموجب القانون المتضمن المخطط والتشريع المعمول به ولا سيما منها النشاطات المتعلقة بالنظام المصرفي والتأمينات والمناجم والمحروقات والصناعة القاعدية للحديد والصلب والنقل الجوي والسكك الحديدية والنقل البحرى وبصفة عامة كافة النشاطات المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية"

)، يؤكد استمرار رغبة الدولة في احتكار أهم الأنشطة الاقتصادية، وعدم السماح للخواص بممارستها، وللباحث أن يتصوّر مدى اتساع النشاط الاقتصادي للدولة، وغلبة العقود الميرمة وفقا لقواعد القانون العام في هذه المرحلة. بل أُخذ بقواعد القانون العام، حتى في تنظيم وتسيير الشركات المختلطة الاقتصاد، على الرغم من أن اتفاقية تأسيسها تخضع لقواعد القانون المدني، فقدنصت المادة 53 مكرر من القانون 28-13 (الملغى) المعدل والمجتمع بالقانون 80-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها " تتمتع الشركة المختلطة الاقتصاد بأهلية قانونية كاملة للتصرف في جميع ممتلكاتها حسب قواعد القانون العام. ويخضع بروتوكول الاتفاق 27 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 27 المتضمن القانون المدني".

كما يظهر إعمال قواعد القانون العام، فيما تضمنته المادة 48 من نفس القانون، حيث قرّرت بأنه: "إذا اقتضت المصلحة العامة أن تستعيد الدولة الأسهم التي يحوزها الطرف الأجنبي، فإنه يترتب على هذا الإجراء قانونا وبمقتضى الدستور تعويض عادل ومنصف خلال أجل أقصاه سنة واحدة"، وفي هذا الحكم خروج واضح على

قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" التي تحكم العقود المدنية، وفيه إبراز لرغبة الدولة في إظهار سلطتها التعاقدية التي تفوق مركز المتعاقد معها.

#### المطلب الثاني :وضعية العقود الإدارية في ظل التوجه نحو الاقتصاد الحر

إن التوجُّه نحو الاقتصاد الحريفضي لتوسيع قاعدة الملكية الخاصة، وتحرير المبادرات الفردية، وتخلّي الدولة عن "تزعُّم النشاط الاقتصادي"، وهذه المبادئ تستلزم تغيير الفلسفة القانونية التي تبني عليها الدولة التزاماتها التعاقدية، والتحوّل من مركز الأمر والنهي إلى مركز الشراكة والمرافقة. وهذا التصوّر للدور الاقتصادي الجديد لبعض الدول، ومنها الجزائر، ما هو في الحقيقة إلا امتداد للتصور الرأسمالي الذي روّجته "العولمة"<sup>28</sup>، وقد أدركت الدول النامية هذه الحقيقة، كما أدركت تبعاتها القانونية والسياسية.

لقد أظهرت الدول "النامية بصفة خاصة"، رغبتها في تجاوز أزماتها الاقتصادية والسياسية، من خلال التأسيس لنظام قانوني يوفّر المناخ المطلوب من قِبل المستثمرين الخواص الأجانب أولا ثم الوطنيين ثانيا، والتخلّي عن "المبادئ والتدابير القانونية والتنظيمية" التي تُنفّرهم من إقامة المشاريع الاستثمارية والتنموية في الدول المضيفة 29 ولم تُقدم المؤسسات الخاصة على إنشاء استثماراتها إلا بعد أن توفّرت لها جُملة من الضمانات القانونية، والتي انعكست على العقود التي أبرمتها الدول معهم، وبهذا الصدد، يمكن التساؤل عن طبيعة بنود تلك العقود وعن مركز الدولة مقارنة بمركز المتقد معها "المستثمر"، وعن تطورات تلك العقود مقارنة بماكانت عليه قبل هذه التحوّلات، خاصة بالنسبة لحالة الجزائر؟

يمكن استجلاء أثر التوجه الاقتصادي الحالي للجزائر على العقود التي تُبرم باسم الإدارة العامة في عِدَّة نقاط أهمها القبول بشرط التحكيم والقبول بشرط الثبات التشريعي.

# الفرع الأول: قبول الدولة بشرط التحكيم

يُقصد بالتحكيم "اتفاق أطراف النزاع -اتفاقا يجيزه القانون - على اختيار بعض الأشخاص للفصل فيه بدلا من القاء المختص، ويكون القرار في هذا الشأن ملزما لهم"<sup>30</sup>، فهو "نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف قضائم ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بخصوص علاقائم التعاقدية، والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم وفقا لمقتضيات القانون والعدالة وإصدار قرار قضائي ملزم لهم"<sup>31</sup>. وقد يرد شرط التحكيم كبند من بنود العقد أو في اتفاق مستقل ملحق بالعقد يتفق فيه الأطراف على أن يتم الفصل في المنازعات التي قد تطرأ بينهم مستقبلا عن طريق التحكيم وفي هذه الحالة يسمى شرط التحكيم

"clause compromissoire"، أما إذا وقع هذا الاتفاق بعد نشوء النزاع فيسمى حينها مشارطة التحكيم"le compromis

إن احتصاص السلطة القضائية بالفصل في كل المنازعات هو احتصاص أصيل، يعبر عن سيادة الدولة في فرض قانونما الداخلي بواسطة السلطة المختصة بذلك "القضاء". وهذا الوضع الطبيعي والدستوري لم يواءم نظرة المؤسسات التجارية والصناعية كالشركات متعددة الجنسيات مثلا، فهذه الأخيرة أبدت تخوُّفها من حضوعها للقانون وللقضاء الوطنيين في الدول المضيفة، في حال نشبت بينهما خلافات حول تنفيذ العقود التي تُبرمها معها، واستعاضت عن ذلك باشتراطها للتحكيم. ولم يكن هذا الأمر محل موافقة من قِبل الدول 33، إذ رأت في هذا الاشتراط اهتزازا للثقة في مؤسساتها القضائية الوطنية. إلا أن الحاجة الماستة لخدمات تلك المؤسسات والشركات، وعجز كثير من الدول على الاستغناء عنها في تنفيذ برامجها واصلاحاتها الاقتصادية، دفعها للقبول بشرط التحكيم وتنازلها عن ممارسة سلطاتها القضائية 34، ففي مصر وبعدل حدل فقهي وقضائي امتد لعقود أجاز التشريع المصري صراحة التحكيم في المواد المدنية والتجارية، واشترطت المادة الأولى منه أن تتم إجازة شرط التحكيم بموافقة الوزير المختص ولا يجوز له تفويض هذا الاختصاص 35.

أما في الجزائر فقد نصت المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية الصادر سنة 1966 (الملغى) على أنه: " لا يجوز للدولة وللأشخاص العامة اللجوء إلى التحكيم" ولكن من الناحية العملية، فقد أبرمت الدولة عددا من عقود التنقيب واستخراج المحروقات مع بعض الشركات والدول الأجنبية وكانت تتضمن شرط التحكيم، فقد تضمن الملحق الميرم بين المؤسسة الوطنية للبحث عن المحروقات وانتاجها وتحويلها(سوناطراك) وشركة جيتي بتروليوم كمباني الذي صادق عليه رئيس الجمهورية بموجب الأمر 72-348 في المادة 12 منه على أن: " كل نزاع أو خلاف يحصل بين الطرفين بشأن تأويل أو تطبيق أو تنفيذ شروط هذا الملحق تفصل فيه محكمة تحكيمية مؤلفة من ثلاثة محكمين....وتسري أحكام التحكيم على الطرفين، وهي لا تخضع لأي طعن، ويجري التحكيم في مدينة الجزائر". كما ظهر ما عرف بالتحكيم الإجباري في بعض عقود التوريدات الداخلية. وظل هذا التناقض قائما حتى صدور المرسوم التشريعي رقم 93–12 المؤرخ في 5–10–1993 الذي أجاز في المادة 41 منه شرط التحكيم "، وبموجبه تم تعديل قانون الإجراءات المدنية المذكور، فأصبحت المادة 442 تنص على أنه " لا يجوز للأشخاص العامة اللجوء إلى التحكيم إلا في علاقات التجارة الدولية". وبعد إلغاء القانون القديم وصدور قانون الإجراءات المدنية والتجارية سنة 2008 فقد نصت المادة 1006 منه على أنه " لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية". وما يظهر من العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية". وما يظهر من

هذا النص أن التشريع الجزائري يجيز التحكيم في العقود الإدارية الدولية، ويجيزه أيضا في إطار الصفقات العمومية التي قد تبرم مع متعاملين وطنيين أو أجانب.

#### أ-التحكيم الإجباري:

نص الأمر رقم 75-44 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المتعلق بالتحكيم الإجباري لبعض الهيئات (الملغى)<sup>38</sup>، في المادة الأولى منه على أنه "لا تعرض أبدا على المحاكم بل يجب أن تقدم للتحكيم في الظروف والأشكال الآتي تحديدها جميع النزاعات المتعلقة بالحقوق المالية أو الحقوق الناجمة عن تنفيذ عقود التوريدات أو الأشغال أو الخدمات والتي يمكن أن تحدث تعارضا في العلاقات بين المؤسسات الاشتراكية والوحدات المسيرة ذاتيا ذات الطابع الزراعي أو الصناعي وتعاونيات قدماء المحاهدين وتعاونيات الثورة الزراعية وكذلك الشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تكسب فيها الدولة أغلبية الأسهم "

فوفقا لهذا الأمر، تتشكل لجنة وطنية ولجنة ولائية للتحكيم في المنازعات الخاصة بتنفيذ العقود المذكورة في النص، كما يمكن أن يقوم بمهمة التحكيم الوزير المعني إذا وقع النزاع بين هيئتين خاضعتين لوصايته. ويمكن أن يختص مجلس الحكومة بمهمة التحكيم إذا كان للنزاع أثر مباشر على الاقتصاد الوطني. ولا يمكن استئناف قرار هيئة التحكيم، ويمكن الطعن فيه فقط بإعادة النظر لأسباب محددة حصرا.

إن أحكام هذا الأمر قد أسست لتحكيم إجباري استبعد بصفة كلية سلطة المحاكم في نظر المنازعات التي قد تنشأ بين المؤسسات المذكورة، وهي هيئات ومؤسسات اقتصادية تابعة للدولة من جهة، والتعاونيات التي يسيرها الخواص من جهة ثانية. واقتصرت أحكامة على العقود الداخلية(الوطنية) فقط. وبتتبع مختلف الأحكام يظهر أن الدولة استهدفت ابعاد القضاء عن هذه الطائفة الهامة من المنازعات في تلك الحقبة، واستبدلت ذلك بحكيم تتكون من محكمين وخبراء في الغالب هم من العمال والموظفين وأعوان الدولة.

وما يلاحظ على هذا النوع من التحكيم أنه لم يشمل صراحة الهيئات العمومية الإدارية كالولايات والبلديات، على الرغم من أن الهيئات المحددة حصرا في نص المادة الأولى من الأمر 75-44 المذكور أنفا، قد تعمل باسم ولحساب الدولة، وقد تستعمل أساليب القانون العام في علاقتها مع المؤسسات والهيئات الوطنية الأحرى (كشركات الاقتصاد المختلط)، وأن نشاطها متصل بالمرافق العامة، وهذه الشروط الثلاث قد تجعل من عقودها "ذات صبغة إدارية"، خاصة وأن هذا التحكيم الإجباري قد أعطى دورا محوريا للهيئات الإدارية الوصية على المؤسسات والهيئات المذكورة في نص المادة الأولى.

## ب-التحكيم الاتفاقي

تنص المادة 24 من القانون رقم 16-99 المتضمن ترقية الاستثمار على أن: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات

\_\_\_\_\_

القضائية الجزائرية المختصة اقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص". وهو ذات الحكم الذي تضمنته المادة 17 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم(الملغى) وتضمنه قبل ذلك نص المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 3912 (الملغى)

وقد أعطى القانون 16-09 للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار سلطة واختصاص ابرام عقود الاستثمار باسم الدولة الجزائرية، وفي طائفة من تلك العقود تم النص على أن تتم تسوية النزاعات الناشئة عن تنفيذها في المركز الدولي للتحكيم (فرنسا)، منها العقد الميرم بين الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار "القائمة في حق الدولة الجزائرية" والشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة (K.S.C)، بتاريخ 26-6-2004، حيث نصت المادة 13 منها على أنه" في حالة استمرار الخلاف يفصل فيه نمائيا المركز الدولي لتسوية الخلافات الخاصة بالاستثمار"، وهو ذات الحكم المذكور في المادة 18 من الاتفاقية المبرمة بين الوكالة المذكورة والشركة الأيرلندية GE IONICS والمبرمة بالجزائر بتاريخ 2005-06-2005.

# الفرع الثاني: الاشكاليات التي يثيرها القبول بشرط التحكيم في العقود الإدارية

بالإضافة لما سبق ذكره بشأن تخوف الدول خاصة النامية وتوجسها من شرط التحكيم، فإن الاشكاليات الحقيقية لتطبيق هذا الشرط تتجسد عمليا في الصعوبات والمخاطر المالية والاقتصادية التي تلحق بالطرف المتضرر الذي غالبا ما يكون الدولة، وعلى هذا الأساس وعلى الرغم من أن هناك عدة قضايا تم الفصل فيها لصالح الجزائر فقد صرح أحد المسؤولين السابقين قائلا: " إن الجزائر لا تزال تلميذا غير موفق في قضايا التحكيم الدولي... وهي لا تحسن التفاوض دوليا لضعف الامكانيات في مجال التحكيم الدولي...

ولعل في مثل هذا الاقرار، اعتراف واضح بخطورة التحكيم على الاقتصاد الوطني في حالة عدم التحكم الجيد في التقنيات التفاوضية التي يستند عليها<sup>41</sup>.

كما تجدر الاشارة إلى أن قانون المحروقات رقم 05-07 المعدَّل والمتمَّم، قد تضمن حكما في غاية الأهمية، فقد نصت المادة 58 منه بعد ذكرها لتسوية الخلافات الناشئة عن تنفيذ عقود المحروقات بطريقي المصالحة والتحكيم على أن: "يُطبَّق القانون الجزائري، ولا سيما هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه لتسوية الخلافات". فهل مفاد هذا النص هو السماح بتطبيق التحكيم كأسلوب معروف لتسوية المنازعات يختار فيه الأطراف محكميهم والقانون المطبّق عليهم، أو يُقصد به ضرورة تطبيق القانون الجزائري حتى في حالة اللحوء للتحكيم الدولى؟

الفرع الثالث: شرط الثبات التشريعي

كما سبقت الإشارة، فإن مقتضيات المصلحة العامة التي تقدف الإدارة لتحقيقها من وراء تعاقدها مع الخواص هي التي تبرر تبوأها لمنزلة أعلى من منزلة المتعاقدين معها، وهي التي تبرر تمتعها بسلطات واسعة ليس لها نظير في العقود التي تبرم بين الخواص. إلا أن التوجهات الاقتصادية التي أملتها الضرورة وحتى المصلحة قد فرضت نفسها على أغلب الدول<sup>42</sup>، بحيث استجابت -بالإضافة إلى شرط التحكيم السابق بيانه-لشرط أخر لا يقل عنه أهمية ألا وهو شرط الثبات التشريعي.

ومفاد هذا الشرط أن المتعاقد مع الدولة "المستثمر" لا يتحمل تبعات صدور تشريعات حديدة أو تعديل للتشريعات النافذة في حال فرضت عليه مزيدا من الرسوم أو القيود المالية أو الاقتصادية، وأن تبقى الامتيازات الناشئة لصالحه عند ابرام العقد سارية المفعول ولو صدر قانون حديد ينقص منها أو يلغيها. لذلك عرَّف البعض هذا الشرط بأنه: " شرط تتعهد بموجبه الدولة بعدم تطبيق أي تشريع حديد أو إجراء حديد على العقد الذي أبرمته مع المستثمر"

ولقد أقر القانون رقم 16-09 المتضمن ترقية الاستثمار بحذا الشرط، فقد نصت المادة 22 منه على الاستثمار المنجز في أنه: "لا تسري الأثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة". وهو الحكم الوارد في نص المادة 15 من الأمر رقم 01-03 المتضمن قانون ترقية الاستثمار الصادر سنة 2001(الملغي). وعمليا فقد نصت عدة عقود أبرمتها الجزائر على هذا الشرط؛ منها العقد المرم بين الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار "القائمة في حق الدولة الجزائرية" والشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة (K.S.C)، بتاريخ 26-6-2004، حيث نصت المادة 5 منه تحت عنوان "تعديل المتنقبل لن يكون لها أثر على الامتيازات المحددة في هذه الاتفاقية". وهو ذات الحكم المذكور في عدة عقود المستقبل لن يكون لها أثر على الامتيازات المحددة في هذه الاتفاقية بين الوكالة المذكورة والشركة الأيرلندية GE أخرى منها الاتفاقية المراحة بين الوكالة المؤلفة المؤلفية الأيرلندية GE المتقبل للهاتف المستقبل لن يكون لها أثر رجعي على الامتيازات الممنوحة في هذه الاتفاقية. كما أنه المناقبة كما أثر رجعي على الامتيازات الممنوحة في هذه الاتفاقية. كما أنه يمكن لشركة المشروع، وبطلب صريح منها، أن تستفيد من كل نظام أكثر ملاءمة قد يترتب على مراجعة الإطار التشريعي والتنظيمي للاستثمار والذي يطرأ بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ".

الفرع الرابع: الاشكالات التي يثيرها شرط الثبات التشريعي في العقود الإدارية

\_\_\_\_\_

لا شك أن التزام الدولة بعدم المساس بالامتيازات المقررة لصالح المتعاقد معها في حال أصدرت أو عدلت تشريعاتها القائمة وقت إبرام العقد، يثير إشكاليات قانونية وسياسية واقتصادية عديدة، فقد أظهرت التجارب التي مرّت بها بعض الدول صعوبة كبيرة في التعاطي مع هذا الشرط إذا ما تغيّرت كليا أو جزئيا الظروف التي واكبت إبرام الاتفاقيات أو العقود المتضمنة له. وبهذا الصدد يقول الدكتور مهند مختار نوح 44: "إن العقد الإداري هو عقد المصلحة العامة، وهو لم يُبرم إلا في سبيل سد حاجات المرفق العام الذي يتصل به، مما يعني أن تجميد العلاقة التعاقدية (كما هو الوضع في حالة شروط الثبات التشريعي) على الرغم من تغير ظروف المرفق الذي أبرم العقد في سبيل سد احتياجاته، سوف يؤدي إلى انقلاب العقد غرما خالصا على عاتق الإدارة والصالح العام، وتغليبا في الكثير من الأحيان للمصلحة الخاصة على المصلحة العامة..."

وفي عدة دول، وبسبب التزامها بشرط الثبات التشريعي، قد واجهت صعوبات كبيرة للتحلل من هذا الشرط في حال تبين لها بعد مدة من العمل به أن له أثارا سلبية على اقتصادها أو سياستها.

أما في الجزائر فقد كان لتعديل القانون رقم 50-40 المتعلق بالمحروقات بموجب الأمر رقم 60-07 أثر تطبيق حلي لما سبق بيانه. فعلى الرغم من نص المادة 101 منه على أن: " تبقى عقود الشراكة الميرمة قبل تاريخ نشر هذا القانون، سارية المفعول إلى غاية تاريخ نشر هذا القانون، سارية المفعول إلى غاية انتهاء مدة صلاحيتها"، فقد نصت المادة 101 مكرر (المستحدثة) على أنه: "بغض النظر عن أحكام المادة 101 أعلاه، يُطبق رسم غير قابل للحسم على الأرباح الاستثنائية التي يحققها الشركاء الأجانب على حصة الانتاج الخاصة بحم عندما يكون الوسط العددي الشهري لأسعار البترول "البرنت" يتجاوز ثلاثون (30) دولارا للبرميل الواحد، وذلك فيما يخص عقود الشراكة الميرمة بين سوناطراك وشريك أجنبي أو أكثر... يُطبق هذا الرسم ابتداءً من أول غُشت سنة 2006.

-تبلغ نسبة هذا الرسم المطبق على الانتاج الذي يعود للشركاء الأجانب 05% كحد أدى و50% كحد أقصى.

-تعد كل اتفاقية مخالفة للأحكام المذكورة أعلاه لاغية"

لقد أسس نص المادة 101 مُكرَّر لرسم جديد وهو "رسم غير قابل للحسم على الأرباح الاستثنائية"، حيث أن الجزائر رأت في ارتفاع سعر البترول عن التقديرات التي توقعتها قبل ابرامها لعدة عقود يفوِّت عليها أرباحا طائلة إذا ما ارتفعت تلك الأسعار بعد ذلك، وهو ما وقع بالفعل، حيث استأثرت الكثير من شركات انتاج البترول المتعاقدة مع "سوناطراك" بحامش الأرباح الناتج عن فارق السعر المتعاقد عليه مع السعر الحقيقي للبترول في الأسواق العالمية، وهو ما دفع بالجزائر لمحاولة استدراك هذا الوضع من خلال فرض هذا الرسم الجديد، على الرغم

من نص العقود الميرمة مع الشركاء الأجانب على شرط "الثبات التشريعي" خاصة في شقه المرتبط بعدم خضوعها للرسوم والضرائب المستحدثة بعد ابرام عقودها.

ومن الملاحظ أن الشركات الكبرى المتعاقدة مع "سوناطراك" قد تعاملت وفقا لمصالحها في عدم التعسك بشرط الثبات التشريعي في مواجهة هذا الرسم، فشركة توتال الفرنسية كمثال لم تُقدم على مواجهة نص المادة 101 مكرر عند صدوره سنة 2006، وانما بدأت تلوّح بلجوئها للتحكيم الدولي بداية من سنة 2016، أي بعد أدائها للرسم طيلة عشر سنوات، وتفسيرا لذلك يقول أحد الخبراء في عقود البترول: " إن شركة توتال تحركت في هذا الوقت تحديدا إما سعيا للضغط على الجزائر من أجل منحها عقودا أخرى في مجال المخروقات، وإما لنيتها مغادرة الجزائر بعد أن تراجع انتاجها بسبب نشاط شركات أخرى منافسة لها". ولكن التساؤل المطروح هو مقدار التعويض الذي ستتحمله الجزائر في حال صدور حكم تحكيمي لصالح شركة توتال؟ فأغلب التجارب المحديثة لإعمال شرط الثبات التشريعي في شقه الاقتصادي هو تحمل الدولة لتعويضات "ترضي" الشركات المتعاقدة، فلا يخفى ما آل إليه النزاع بين ليبيا وشركتي واسترجاع سيادتها سياسيا واقتصاديا على هذه القناة 4. مصر، عندما أرادت الأخيرة "تأميم" شركة قناة السويس واسترجاع سيادتها سياسيا واقتصاديا على هذه القناة 4. فعلى الرغم من رفع الغبن نظريا لصالح الدول "المتضررة"، فإن الشركات الكبرى ومن ورائها حكوماتها التي تنتصر فعلى الرغم من رفع الغبن نظريا لصالح الدول "المتضرة"، فإن الشركات الكبرى ومن ورائها حكوماتها التي تنتصر فعالى من رفع الغبن نظريا لصالح الدول "المتضرة"، فإن الشركات الكبرى ومن ورائها حكوماتها التي تنتصر فعالى من رفع الغبن نظريا لصالح الدول "المتضرة" من خلالها استرجاع حسائرها 4.

وما يلاحظ مما سبق، أن الدافع الاقتصادي ومن وراءه الباعث السياسي، كانا دوما محور إعمال شرط الثبات التشريعي وفي نفس الوقت داعيا قويا للتحلل من تبعاته، فالدول النامية خاصة تقبل بهذا الشرط في حال ضعفها وتحاول التراجع عن ذلك في حال قوتها، مما يجعل اعمال شرط الثبات التشريعي متوقف بقدر كبير على مدى قدرة الدولة على "استغلال مواردها وثرواتها" ومدى افلاحها في رسم سياسة التوفيق بين مصالحها الاقتصادية والسياسية ومصالح الشركات الكبرى التي تتعاقد معها والتي تحدف لتحقيق أكبر قدر من الأرباح.

إن التقارب الشديد والتداخل في المفاهيم التي توصف بها العقود التي تكون الدولة والأشخاص العامة طرفا فيها، يؤدي في حالات كثيرة إلى الاختلاف في تكييفها، كما أن تغير وظيفة الدولة الناتج عن تغيير سياستها الاقتصادية ينعكس مباشرة على الطريقة القانونية التي تعتمدها في بناء التزاماتها التعاقدية، فالجزائر غداة استقلالها أرادت تأميم ثرواتها الطبيعية وضمان إنشاء بنية تحتية خدمية متكاملة، لذلك استأثرت "الإدارة العامة" بسلطة الإشراف والتوجيه والتنفيذ معا، واحتكرت الدولة ممارسة أغلب الأنشطة الاقتصادية الانتاجية والخدمية. وفي هذه المرحلة لا يمكن القول أن هناك تمييزا حقيقيا بين العقود الإدارية وعقود الدولة بصفة عامة.

أما بعد الاستقلال بعقود وبعد انحسار التوجه الاقتصادي الاشتراكي، توجهت الجزائر لاعتماد اقتصاد السوق ومبدأ حرية المنافسة، تزامنا وتوسع نشاط الشركات المتعددة الجنسيات ضمن نطاقها الجغرافي، وحاجة الجزائر الملحة للتعاقد معها، وهذه الأخيرة فرضت كثيرا من الشروط من بينها شرط التحكيم وشرط الثبات التشريعي، وقد قبلت بهما الجزائر في أغلب تعاقداتها في مجال عقود البترول والعقود الخدمية "شركات الهاتف النقال... ولا يمكن التسليم بأن هذه العقود كلها من قبيل العقود الإدارية، بل لا يطلق هذا الوصف إلا على العقود التي استجمعت خصائص وأوصاف العقد الإداري وفقا لمفهومه الحديث والمتطور، والذي يتأثر باستمرار بموقف الدولة من المتعاقدين معها، وتغير نظرتها إليهم من مأمورين منفذين تحت سلطة الإدارة وسطوتها إلى شركاء اقتصاديين ومساهمين أساسيين في عملية التنمية الاقتصادية.

#### - المراجع:

- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومه، الجزائر، 2003، ص10.
  - ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدِّد، سطيف، الجزائر، د س ط، ص 199.
    - محمد رضا جنيح، القانون الإداري، ط2، مركز النشر الجامعي، تونس، 2008، ص50.
- واثل عز الدين يوسف، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا والدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 1.
- مازن ليلو راضي، دور الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2002، ص 34.
- على عبد الأمير قبلان، أثر القانون الخاص على العقد الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص297.
- مرسوم تنفيذي رقم 90-50 مؤرخ في 6 فبراير 1990، يحدد شروط اعداد العقد الاداري الذي يثبت الحقوق العقارية الممنوحة للمنتجين الفلاحين في إطار القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 وكيفيات ذلك، ج ر 1990/6، مؤرخة في 7-2-1990.

#### - الإحالات والهوامش:

 <sup>1 -</sup> تنص المادة 15 من الدستور على أن: " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية"

<sup>2 -</sup> عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومه، الجزائر، 2003، ص10.

<sup>3 -</sup> خاصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المُجدِّد، سطيف، الجزائر، د س ط، ص 199.

#### أ- صادقي عباس

http://www.cours-de-droit.net/le-service-public-definition-et-distinction-spa-spic-a130494156

<sup>4 -</sup>محمد رضا جنيح، القانون الإداري، ط2، مركز النشر الجامعي، تونس، 2008، ص50.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> -وائل عز الدين يوسف، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا والدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 1.

<sup>6 -</sup> مازن ليلو راضي، دور الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2002، ص 34.

 $<sup>^{7}</sup>$  -مرسوم تنفيذي رقم 90–50 مؤرخ في 6 فبراير 1990، يحدد شروط اعداد العقد الاداري الذي يثبت الحقوق العقارية الممنوحة للمنتجين الفلاحين في إطار القانون رقم 87 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 وكيفيات ذلك، 7 مؤرخة في 7 -20 المؤرخ في 7 ديسمبر 1990.

 $<sup>^{8}</sup>$  -مازن ليلو راضى، المرجع السابق ص  $^{8}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>9</sup> -حكم المحكمة الإدارية العليا، بتاريخ 7 مارس 1964، مجموعة مجلس الدولة، السنة 9، ص. 763. مشار إليه: حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 566.

 $<sup>^{10}</sup>$  حلي عبد الأمير قبلان، أثر القانون الخاص على العقد الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،  $^{2010}$  ص $^{207}$ .

<sup>11 -</sup>مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 43.

<sup>&</sup>lt;sup>12</sup> Sébastien HOURSON, Service public exploité par une personne privée, Revue générale du droit, 2008, on line : <a href="https://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/2008/02/09/service-public-exploite-par-une-personne-privee/">https://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/2008/02/09/service-public-exploite-par-une-personne-privee/</a>

<sup>13</sup> في تحديد مفهوم المرافق العامة الإدارية والمرافق العامة الصناعية والتجارية، يُنظر:

<sup>14 -</sup> مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 58.

<sup>15 -</sup> مازن ليلو راضي، المرجع السابق. ص ص 63-69.

<sup>16 -</sup> مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص146.

<sup>&</sup>lt;sup>17</sup>Ordonnance n°58-1111 du 22 novembre 1958 RELATIVE A LA RECHERCHE, A L'EXPLOITATION, AU TRANSPORT PAR CANALISATIONS DES HYDROCARBURES ET AU REGIME FISCAL DE CES ACTIVITES DANS LES ZONES DE L'ORGANISATION COMMUNE DES REGIONS SAHARIENNES. EXTENSION A L'ALGERIE DE L'ART. 69 PAR OR. 581112 DU 22-11-58. On line:

https://www.legifrance.gouv.fr/jo\_pdf.do?id=JORFTEXT000000705068&pageCourante=10526 من المطلق المسلم المسل

<sup>19-</sup> نساخ سُفيان، التحكيم في عقود استغلال النفط في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013-2014، ص ص 8-30.

 $<sup>^{20}</sup>$  – تتص المادة الثانية من م.ر. ر  $^{20}$  – 247 على أنه: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتابية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات ". المرسوم الرئاسي رقم  $^{20}$  – 247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 10 سبتمبر 2015، المتضمن تتظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج، عدد  $^{20}$  – 301، مؤرخة في  $^{20}$  – 200–201.

<sup>21</sup>. " لذلك اشترط نص القانون الكتابة ولم يشترط وجود الدولة أو أحد هيئاتها العامة الإدارية لإسباغ وصف الصفقة على العقد على اعتبار أن هناك صفقات عمومية قد تبرم بين المؤسسات العامة الاقتصادية، أو بينها وبين الخواص". سهام عباسي نظام المنافسة في إطار الصفقات العمومية دراسة صفقات المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري نموذجا، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 سكيكدة، يومى 16-17 مارس 2015، ص 4.

- 22 . فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، العدد 05. ص 110
- 23 . قرار غير منشور مؤرخ في 17–12–2002 تحت رقم 6215 فهرس 873، مشار إليه في عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، 2007، ص56.
- $^{24}$  حكم محكمة القضاء الإداري بمصر، الدعوى رقم 18628 لسنة 59 ق، بتاريخ 200-02-000. منقول عن: محمد عبد المجيد اسماعيل، المرجع السابق، ص 588.
  - <sup>25</sup> مُلغى، بموجب المادة 2/49 من المرسوم التشريعي 93-12.
- المُعدل والمُتمم المُعدل والمُتمر المُعدل والمُتمر المُعدل والمُتمر المُعدل والمُتمر المُعدل والمُتمر المُعدل والمُتمر وقم 82 المؤرخ في 82 80 81 (المُلغى)
- <sup>27</sup> تتص المادة 2 مكرر "تعد الشركات المختلطة الاقتصاد الموجود مقرها في الجزائر شركات تجارية بالأسهم، تخضع للقانون التجاري الجزائري، وتحوز جزءا من رأسمالها مؤسسة أو عدة مؤسسات اشتراكية وطنية، ويندرج إنشاؤها وقانونها الأساسي المعد طبقا للتشريع المعمول به، في إطار بروتوكول الاتفاق المبرم بين المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية الوطنية والطرف الأجنبي أو الأطراف الأجنبية، وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"
- 28 في هذا المعنى: محمد عبد المجيد اسماعيل، الفانون العام الاقتصادي والعقد الإداري الدولي الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص ص 13–16.
  - <sup>29</sup>-وائل عز الدين يوسف، المرجع السابق، ص 4.
  - <sup>30</sup> -ماجد راغب الحلو، التحكيم في العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2004، ص. 162.
- 31 -أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية، 2006، ص.19. مذكورين في وائل عز الدين يوسف، المرجع السابق، ص. 18.
  - 32 محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط3، 2007، ص. 6.
    - .46-36 وائل عز الدين يوسف، المرجع السابق، ص-36-46.
      - <sup>34</sup> نفس المرجع، ص. 16.
- $^{35}$  في بيان ذلك: حكم محكمة القضاء الإداري بمصر بتاريخ  $^{23}$  –040، الدعوى رقم 11498 للسنة ق  $^{35}$  منكور في: محمد عبد المجيد اسماعيل، المرجع السابق، ص  $^{50}$  وما بعدها.
- <sup>36</sup> -الأمر رقم 72-48 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر 1972 يتضمن المصادقة على الملحقين المؤرخين في 72 مايو 1972 بعقد شركة المحاصة المؤرخ في 6 فبراير 1963 الذي هو موضوع الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود واستغلاله في الجزائر من طرف شركة جيتي بترليوم كمباني، جرر رقم 1972/86 مؤرخة في 27-10-1972. ص. 1366. المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5-10-1993 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى)، جرر عدد 64-1993 مؤرخة في 10-10-1993.
- 38 الأمر رقم 75–44 المؤرخ في 7جمادى الثانية عام 1395 الموافق17 يونيو 1975 المتعلق بالتحكيم الإجباري لبعض الهيئات، ج ر عدد:1975/353 مؤرخة في 14–1975. مُلغى بالقانون رقم 88–4 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن

#### أ- صادقي عباس

تعديل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، والذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 2-1988 مؤرخة في 13-1-1988.

- المرسوم التشريعي رقم 93–12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار،  $\sigma$  ر  $\sigma$  ج عدد 1993/64، مؤرخة في 10–10-1993. ملخى بنص المادة 35 من الأمر رقم 10–03 المعدل والمتمم المتضمن ترقية الاستثمار الملغى أيضا بموجب نص المادة 38 من القانون 16–09 المؤرخ في 3 $\sigma$  =2016/46 المتضمن ترقية الاستثمار،  $\sigma$  ر رقم 2016/46 مؤرخة في  $\sigma$  2016.
  - 40 جريدة العربي الجديد، عنوان "توتال وسوناطراك، الخلاف بين الجزائر وفرنسا يتجاوز ساحات التحكيم الدولي"، عدد تاريخ 08-08-2016.
  - <sup>41</sup> وهو "الهاجس" الذي يقلق الكثير من الباحثين، حيث أوصى بعضهم بأهمية اعداد الخبراء والمفاوضون الوطنيين اعدادا جيدا قبل القيام بمهام التحكيم المشار إليها، في هذا المعنى: محمد عبد المجيد اسماعيل، المرجع السابق، ص 354. <sup>42</sup>-عدلى محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 391.
- 43 في هذا المعنى: بن أحمد الحاج، شرط الثبات التشريعي بين تجسيد الأمان القانوني ومصلحة الدولة في قانون الاستثمار الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، العدد 5 المجلد 2، جانفي 2017، ص 533. 

  44 مهند مختار نوح، المرجع السابق، ص 936.
- 29 مؤرخ في 27 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، مُعدَّل ومُتمَّم بالأمر رقم 10-06 مؤرخ في 29 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، مُعدَّل ومُتمَّم بالأمر رقم 10-06 مؤرخ في 20 أبريل 2003، و 2005/50 و 2005/11 المؤرخ في 20 فبراير 2013. ج ر عدد 2005/50، و 2005/50 و 46 Cohen-Jonathan Gérard. L'arbitrage Texaco-Calasiatic contre Gouvernement Libyen; décision au fond du 19 janvier 1977. Annuaire français de droit international, volume 23, 1977. pp. 452-479. On line: <a href="https://www.persee.fr/doc/afdi 0066-3085\_1977\_num\_23\_1\_2048">https://www.persee.fr/doc/afdi 0066-3085\_1977\_num\_23\_1\_2048</a>

 $^{47}$ علي الحفناوي، هل كان تأميم قناة السويس ضروريا، جريدة الوفد، جمهورية مصر العربية، عدد تاريخ  $^{20}$ - $^{6}$ - $^{10}$ 20 على الرابط:

https://alwafd.news/printing/1940276

48 في هذا المعنى: عدلي محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 38.